الأربعاء 25 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية البعقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسر	خسارج الجسزالو	فالحسل الجنزائر		
الكتابسة العيامة للحكسومة	نــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سلسة	6 البهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	g · a 80	g+a 50	g-a 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر	g•a 150	و٠a 100	E-# 70	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف 1 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ث<mark>من النسخة الاصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 دمج _ تمن المدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا لكيشنتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج _ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.</mark>

فهــــرس

مراسیسم ، قرارات ، مقررات

دناسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 76 مر 169 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الرسم البيانى العام لشبكة الطرق والهياكل الاساسية المرتبطة بالمنطقة العمرانية لمسدينة الجنزائر وتخصيص الاراضى الضرورية لانجازه •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو

سنة 1976 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية •

ــ قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد العطل المدرسية للسنة الدراسية 1976 ــ 1977 •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 76 م 168 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1306 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسسوم رقم 76 ـ 169 مـؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الرسسم البيانى العام لشبكة الطرق والهياكل الأساسية المرتبطسة بالمنطقسة العمرانية لمسدينة الجسزائر وتخصيص الاداضى الضرورية لانجازه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الامسلاك الشاغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 18 يوليو سنية 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 88 _ 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها

وتهيئتها ، ومجموع المرسوم رقم 75 - 104 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام لتنمية وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الرسم التخطيطي لشبكة الطرق والهياكل الاساسية المرتبطة بالمنطقة العمرانية لمدينسة الجزائر ، وفقا للتحديد المدرج في المخططات على قياس 1/25000 والوثائق الكتابية المرفقة بأصل هذا المرسوم .

اللاة 2: تنشأ الطرق والهياكل الاساسية المرتبط بمختلف الشبكات الهوائية والباطنية الارضية في مسالك المرور الواردة على وجه التفصيل بقرار الوالى وذلك طبقا لاحكام المخطط التوجيهى العام لتنمية وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر ٠

المادة 3: لا يقبل أي تعديل للتخطيطات، يتناول ملحقات خارجة عن مسالك المرور، الا على أساس دراسة تقنية متممة تحت رعاية الكوميدور •

اللاة 4: تخصص جميع العقارات بما فيها العقارات التابعة لملك الدولة، لانشاء الطرق والهياكل الاساسية، وذلك رغم جميع النصوص المخالفة •

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافسة 14 نوفمبر سنة 1976 · هواري بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار مـؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافيـة في مجال العطل المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 المتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964 ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1396 | الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطسة المحددة طبقا للجدول الملحق •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي

• 1977 - 1976

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 •

عبد الكريم بن محمود

الحـــدول

العـــدول						
الولاية	المنطقة الاوثى	النطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة		
أدرار	3			الولاية بكاملها		
الاصنام	الولاية بكاملها					
الاغـــواط		دائرتا الاغواط وأفلــو	دوائــر غردايــة ومتليلي والمنيعــة			
أم البــواقي	الولاية بكاملها		•			
باتنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دائرتا باتنة ومروانــة	باقسى الولايسة	,			
بجاية	الولايـــة بكاملهـــا					
بسكـــرة			الولاية بكاملها	*		
بشـــار			دائرتا بشمار والعبادلة	دائـــرتا بنی عبــــاس وتنــدوف		
البليــــدة	الولاية بكاملها					
البسويسسرة	الولاية كاملها					
تامنـــراست				الولاية بكاملها		
تبســـــة		دوائر تبســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دائرتا ششار وبئر العاتر			
تلمسان	الولاية بكاملها			et j		
تيـــارت	الولايمة بكاملها					
تیــــزی وزو	الولاية بكاملها					
الجسزائس	الولاية بكاملها					
الجلفــة		الولاية بكاملها				
جيجــــل	الولايــه بكاملهــا					
سطيــف	الولاية بكاملها					
سعيسدة	دائرتا سعيدة والحساسنة	دائرتا مشىرية والبيض	دائرتــا العين الصفــــرا: والابيض سيدى الشيخ			
سكيكـــدة	انولايــة بكاملهــا					

الجسدول (تابع)

المنطقسة الرابعة	المنطقة الثالثة	المنطقة الثانية	المنطقة الاولى	الولاية
			الولاية بكاملها	سیدی بلعباس
			الولاية بكاملها	عنابة
			الولاية بكاملها	قالمسة
			الولاية بكاملها	قسنطينـــة
			الولاية بكاملها	المديسة
			لولايــة بكاملهــا	
	а	الولاية بكاملها		المسيلة
	- 4.		الولاية بكاملها	معسكين
دائرتا عين أمناس وجانه	دائرتا ورقلة وتوقرت			ورقلة
			الولاية بكاملها	وهــــران

قرار مسؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر | د ـ العطلسة الصيفيسة: سنة 1976 يتضمن تحديد العطل المدرسية للسنة الدراسيسة 1977 _ 1976

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 163 ـ 120 المؤرخ في 18 أبريل مىنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية وَالجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 ـ 93 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٥٩٥ الموافق 16 يونيو سنة 1976 المتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق التي يحددها القرار المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١١٥٥ الموافق 16 يونيو سنة 1976 المسار اليه أعلاه 😶

المادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للموسم الدراسي 1976 ــ 1977 على النحو التالى :

أ ـ عطلـة الخريف:

- من يوم الخميس 25 نوفمبر 1976 مساء الى يوم الاحد 5 ديسمبر 1976 صباحا بالنسبة الى جميع المناطق •

ب _ عطلة نصف السنة الدراسية :

_ من يوم الخميس 3 فبراير 1977 مساء الى يوم السبت 26 فبراير 1977 صباحا بالنسبة الى جميع المناطق •

ج ـ عطلـة الربيـع :

_ من يوم الخميس 14 أبريل 1977 مساء الى يوم السبت 23 أبريل 1977 صباحاً بالنسبة الى المنطقتين الاولى والثانية •

- _ من يوم الخميس 30 يونيو سنة 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 20 سبتمبر سنة 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الاولى •
- _ من يوم الخميس 16 يونيو 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 20 سبتمبر سنة 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الثانية •
- _ من يوم الخميس 2 يونيو 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الثالثة •
- _ من يوم الخميس 26 مايو 1977 مساء الى يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقة الرابعة •

المادة 3: يمكن للموظفين المعلمين والاداريين العاملـــين في المنطقة الاولى أن يستبقوا عند الحاجة حتى يوم 4 يوليو 1977 مساء للقيام بمهام المراقبة أو الكتابة أو التصحيح في مختلف الامتحانات •

المادة 4: يكون تاريخ التحاق الموظفين المعلمين بالمؤسسات الابتدائية والثانوية كمايلي:

_ يوم الاحد 18 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقتين الاولى والثانية ٠٠

_ يوم الاحد 25 سبتمبر 1977 صباحا بالنسبة الى المنطقتين الثالثة والرابعة •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 •.

عبد الكريم بن محمود

وزارة البريد والمواصلات

مرسسوم رقم 76 ـ 168 مـؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوالمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ منا على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ــ 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

يرمىم مايلى :

المادة الاولى: تشمل الادارة المركزيسة لوزارة البريسة والمواصلات، تحت سلطة الوزير المساعد من قبل الكاتب العام مايلى:

- المفتشية العامة ،
- المديرية العامة للبريد ،
- ـ المديرية العامة للمواصلات ،
 - مديرية الادارة العامــه ،
- ـ مديرية الموظفين والتكوين ،
- ـ الوكالة المحاسبية للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

المادة 2: ان المكاتب الموضوعة مباشرة لدى الكاتب العام مى كالتالى:

- _ مكتب الشؤون العامـة ،
 - ـ مكتب الترجمــة ،
- مكتب العلاقات الخارجية

وسيحدد قرار كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

المادة 3: تكلف المفتشية العامة باعلام الوزير بالسير العام للادارة، ولها حق الدخول الى كل الادارات لمراقبتها والقيام بتحقيقات منتظمة ودورية أو خاصة يسندها اليها الوزير ، وهي تقترح على الوزير كل النشاطات التي من شأنها أن تحسن التنظيم والمردود وفعالية الادارات •

وهي تتألف من المفتشية العامة بصفة خاصة وممايلي ؛

- _ 6 مفتشىيات للبريد ،
- _ 6 مفتشيات للمواصلات ٠٠

وتقع المفتشيات في كل من الجزائر العاصمة وعنابــة وبشار وقسنطينة ووهران وورقلـة ٠.

المادة 4: أن المديرية العامة للبريد تضمن تسيير الاحتكار البريدي وتحدد السياسة العامة لدور البريد والوسائل اللازمة لها وتنسق نشاطات مختلف المصالح والمؤسسات اللاحقة بها •

- وهي تشمل مديريتين:
- مديرية المصالح البريدية ،
- _ مديرية المصالح المالية : ا

المادة 5: تكلف مديرية المصالح البريدية بمايلى:

- ـ تنظيم وسير المصالح البريدية في النظام الداخلي وفي العلاقات الدولية ،
- تحديد وتوزيع الوسائل اللازمة وتوسيع المصالح البريدية ،
 - الدراسات المتعلقة بالتسعير وادخال اداءات جديدة ،
 - ـ استغلال الاحصائيات ومراقبة جودة الخدمة ،
- ـ تحديد وتنظيم الوسائل العامة والمشتركة اللازمة لسير المصالح البريدية والمالية •

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- الديرية الفرعية لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع
 المكلفة بمايلى:
 - ـ احداث وتنظيم مكاتب بريديــة ،
 - ـ الاحصائيات وتسيير الوظائف .
 - _ تنظيم التخليص والتسعير ،
 - _ التــوزيـع ،
 - _ مراقبة جودة الخدمة •
- 2) المديرية الفرعية للايصال والعلاقات الدولية المكلفة بمايلى :
 - _ تنظيم وتنسيق الايصال البريدى ،
 - _ تنظيم مراكز الفرز البريدية والمستودعات .
 - ـ ادارة الطرود البريدية ،
 - التنظيم المتعلق بشروط قبول الارسال البريدى ،
 - _ العلاقات البريدية الدوليــة •
 - 3) المديرية الفرعية للدراسات والبرامج المكلفة بمايلي:
 - الدراسات الاقتصادية والتقنية والتجارية ،
- _ اعداد مخططات وبرامج تتعلق بالمنشآت الاساسيــــة البريدية ،
- ـ الدراسات واختيار نماذج من الاثاث والادوات البريدية،
 - _ تحديد انماط المكننة ،
 - م تهيئة وصيانة العقارات البريدية ·

المادة 6: تكلف مديرية المصالح المالية بمايلي:

_ تنظيم وتسيير الهيئات المالية في العلاقات الداخليـة والدولية طبقا للسياسة النقدية الوطنية ،

- تحديد قواعد تسيير ادارة الصكوك البريدية والحوالات وعمليات التوفير والمحاسبة للمؤسسات البريدية ،

- _ دراسة كل الاجراءات التعريفية ،
- ـ مراقبة نوع الاداءات المقدمة ،
- ـ دراسة وتحديد وتحقيق وسائل الاعلام الآلى •

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

 ت) المديرية الفرعية للصكوك البريدية والتوفير المكلفة بمايلي:

_ الاعداد والتنظيم فيما يخص الصكوك البريدية والتوفير والتحصيل في الوطن ،

_ السهر على التطبيق الدقيق للعمليات المتممة لفائدة وزارات أخرى ،

_ تنظیم وسیر ومراقبة مركز الصكوك البریدیة ومركز محاسبة عملیات التوفیر •

 2) المديرية الفرعية للحوالات والعلاقات الدولية المكلفة بمايلي:

اعداد التنظيم المتعلق بالحوالات البريدية وتحويسل
 الاموال المتممة عن طريق البريد ،

- ـ تنفيذ الاتفاقيات والمصالحات الدولية ،
 - تنظيم وسير مركز مراقبة الحوالات •
- 3) المديرية الفرعية للمحاسبة المكلفة بمايلي :

_ تنظيم وتحليل ومراقبة التسجيلات المحاسبية للمؤسسات البريدية ،

- ـ مراقبة منتجات الهيئات البريدية والمالية ،
- _ تنظيم وسير ومراقبة المركز الوطنى للمحاسبة،
- الوضع قيد العمل للكيفيات التطبيقية للمخطط الوطنى للمحاسبة وللمحاسبة التحليلية
 - 4) المديرية الفرعية للاعلام الآلي المكلفة بمايلي :
- _ الدراسات والتطبيقات واستغلال المعلومات بصعة آلية بالنسبة لمجموع الادارة ،
- _ الوضع قيد العمل لاجهزة ارسال المعطيات بالنسبة لكل المستعملين •

المادة 7: تضمن المديرية العامــة للمواصــالات ، طبف اللاختصاصات الحالية، تسيير أحتكار المواصلات وتحـــدد

السياسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والوسائل اللازمة لها وتنسق نشاطات مختلف المديريات والمؤسسات التابعة بها •

وتشبتمل على ثلاث مديريات:

- _ مديرية الدراسات، وإلتخطيط وتجهيز المواصلات،
 - ـ مديرية الاستغلال والشنؤون التجارية ،
 - _ مديرية الصيبانة •

اللادة 8: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات بمايلي:

- ـ تنسيق النشاطات المخططة للمواصلات،
 - ـ تصميم وتحقيق انماط المواصلات .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

- 1) المديرية الفرعية للارسال المكلفة بمايلي :
 - _ تصميم الماط الارسالات ،
- _ اقامة تجهيرات الارسال لتحقيق الاتصالات الحضريــة والشبه الحضرية وما بين المدن وكذا الاتصالات الدولية
 - 2) المديرية الفرعية للاستبدال المكلفة بمايلي :
 - _ تصميم انماط الاستبدال ،
- _ اقامه تجهيرات للاستبدال في المراكز الهاتفية والبرقية والجروي
 - 3) المديرية الفرعية للتحطيط المكلفة بمايلي :
 - ـ تركيز برامج النجهيز للوزارة ،
 - _ تنسيق نشاطات المخطط لتجهيز شبكة المواصلات ،
 - _ تحليل تطور تقديرات الاستثمارات ،
- _ الفيام بدراسات السعر والمردودية فيما يخص التجهيز واستغلال شبكة المواصلات •
- 4) المديرية الفرعية للدراسات وسن الضوابط المكلفة بمايلي:
- بحث وتحديد الادوات والتقنيات الحاصة بالمواصلات الاكثر ملائمة للظروف المناحية والجغرافية للبلاد •
- _ اتحاد أنماط من المواصلات الملائمة للمنشأت الاساسية والتجهيرات الموجودة ،
 - ـ مراقبة واستلام الادرات الجديدة ،
- ـ السهر على تهيئة وحماية العقارات الحاصة بالمواصلات •

الله 9 : مديرية الاستغلال والشؤون التجارية المكلفية بمايلي :

- _ اعداد سياسة تجارية تعريفية للمواصلات ،
 - ـ الاستغلال التجاري لشبكة المواصلات ،
- ـ استغلال الاحصائيات ومراقبة جودة الحدمة ،
 - تنمية وتحسين اداءات هيئات المواصلات ٠

- وتشعمل على ثلاث مديريات فرعية:
- I) المديرية الفرعية الخاصة باستغلال الشبكة الداخلية المكلفة بمايلي:
 - اعداد وتنظيم استغلال شبكة المواصلات ،
 - تحديد سياسة تجارية للمواصلات ،
 - _ الاستغلال التجاري للشبكة الداخلية للمواصلات،
 - تنظيم هيئات الاستغلال •
 - 2) المديرية الفرعية للاستغلال الدولي المكلفة بمايلي :
 - _ تنفيذ الاتفاقيات والتسويات الدولية ،
 - الاستغلال التجارى للشبكة الدولية للمواصلات ،
 - _ تطبيق النظام الدولي ،
 - ـ تسوية حسابات استغلال المواصلات الدولية ٠
 - 3) المديرية الفرعية للتموين والعتاد المكلفة بمايلي :
 - ـ تسيير صندوق التموين ،
 - ـ التمـويـن،
 - ـ تنفيذ برامج التموين ،
- ـ تحديد قواعد تنظيم وتسيير المستودعات والمراكـــز ومشاغل صناعة العتاد •

المادة 10: تكلف مديرية الصيانة بمايلى:

- _ السهر على السير الحسن لشبكة المواصلات وضمان صيانتها ،
 - _ تحليل ملاحظات الحركة وتوعية الخدمة ،
- _ اعداد اقتراحات تهيئة وتوسيع أو تطوير شبك_ة المواصلات •

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للصيانة والاستبدال المكلفة بمايلي :
 - ـ تحديد طرق واعداد برامج الصيانة ،
 - ـ سير وصيانة مراكز وأجهزة الاستبدال ،
 - ـ استغلال الاحصائيات الخاصة بملاحظة جودة الخدمة،
 - اعداد برامج توسيع وتطوير التجهيزات ٠
 - 2) المديرية الفرعية لصيانة الارسال المكلفة بمايلي :
 - ــ تحديد الطرق واعداد برامج الاستبدال ،
 - ـ سير وصيانة المراكز وأجهزة الارسال ،
 - _ استغلال احصائيات ملاحظة جودة الخدمة
 - ـ اعداد برامج توسيع وتطوير التجهيزات •
- 3) المديرية الفرعية لصيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين المكلفة بمايلى :
 - تحدید الطرق واعداد برامج الاستبدال •

- ـ سير وصيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين ،
 - ـ استغلال احصائيات ملاحظة جودة الحدمة ،
 - ـ اعداد برامج توسيع وتطوير تجهيز الخطوط •
- 4) المديرية الفرعية لصيانة الطاقة المكلفة بمايلى :
 - _ دراسة وتحقيق تجهيزات الطاقـة ،
 - ـ تحديد الطرق واعداد برامج الصيانة ،
 - _ سير وصيانة التجهيرات الحاصة بالطاقة ،
 - _ استغلال الاحصائيات لملاحظة جودة الخدمة
 - المادة 11: تكلف مديرية الادارة العامة بمايلي:
 - _ تركيز تقديرات الميزانيات ،
- ـ تحضير وتنفيذ الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات،
- _ تصميم وتحقيدق البنايات باتصال مع المديريتين
 - _ اكتساب وسائل النقل وتحديد شروط تسييرها،
 - _ تنظيم أمن البنايات واجهزتها ،
 - ـ تركيز وتلبية الاحتياجات فيما يخص الادوات ،
 - وهي تشتمل على أربع مديريات فرعية :
 - z) المديرية الفرعية للميزانية المكلفة بمايلى :
- تحديد شروط تحضير الميرانية الملحقة للبريد والمواصلات ،
- ـ تركيز الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وتوزيع الاعتمادات،
 - ـ تحضير وتنفيذ الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات
 - 2) المديرية الفرعية للبنايات المكلفة بمايلى:
- الدراسات الخاصة بالهندسة المعمارية والدراسات الخاصة بتقنيات البنايات ،
 - ـ بناية العمارات طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
 - أ تسبيين وصيانة عمارات الادارة المركزية •
 - 3) المديرية الفرعية للنقل المكلفة بمايلي :
 - تركيز احتياجات النقل ،
 - _ اكتساب وسائل النقل ،
 - تنظيم وسير ومراقبة مشاغل السيارات •
 - 4) التعديرية الفرعية للادوات والحماية المكلفة بمايلي :
- _ تنظيم وسير ومراقبة المطبعة والمركز الوطنى لمطبوعات البريد والمواصلات واكتسابها وتوزيعها،
 - تنظيم المصلحة المركزية للوثائق،
- ب اعداد التعليمات العامة والخاصة المتعلقة بالامن في العمارات والتجهيرات وحمايتها ،

- تحديد وسائل وانماط الاكتشاف والبحث عن كل وباء بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية وتحديد السروط العملية لاستعمالها ومراقبة تطبيقها م

المادة 12 : تكلف مديرية الموظفين والتكوين بمايلي :

- اعداد التنظيم المتعلق بتسيير الموظفين ،
- _ توظيف وتكوين الموظفين المرسمين والمتمرئين،
 - _ توظیف تلامیذ مؤسسات التکوین ،
 - _ محاسبة الموظفين وحركتهم ،
- تحديد ووضع حيز العمل للنشاط الاجتماعي والثقافي. وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:
 - I) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بمايلي :
- _ كل المسائل الخاصة بالتوظيف والمرتبات والعلاوات والتعويضات تطبيقا للقانون الاساسى العام للوظيفات العمومية وللقوانين الاساسية الخاصة للاسلاك وللنصوص التنظيمية المعمول بها،
- _ حركة الموظفين والمحاسبة الخاصة بهم واحصائيات شغيل ،
 - _ تنظيم وسير مركز الدفع •
 - 2) المديرية الفرعية للتكوين المكلفة بمايلى :
 - _ تكوين الموظفين التقنيين والمستغلين ،
 - _ وضع حيز العمل لسياسة التكوين باللغة الوطنية ،
 - _ تنظيم وسير المدرسة المركزية وملحقاتها ٠
- 3) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والثقافي المكلفة بمايلي :

- تنظيم ومراقبة النشاط الاجتماعي ،
 - الترقية الثقافية والرياضية ،
- ـ تنظيم النشاط الطبي والاجتماعي ٠٠

اللاة 13: تكلف الوكالة المحاسبية للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بمايلي:

- تركيز التسجيلات المحاسبية ،
- العلاقات مع المحاسب التابع للخزينة ،
 - _ مسك حساب الادارة لدى الخزينة ،
 - _ محاسبة الذمة المالية ،
 - اعداد الحساب الختامي ،
- تصميم الطوابع البريدية وصناعتها والمحافظة عليها .

المادة 14: يكون النظام الداخلي للادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات موضوع قراد وزاري مشترك من وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالاصلاح الاداري وبالوظيفة العمومية، ومن الوزير المكلف بالمالية •

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولاسيما المرسوم رقم 73 ـ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمسار اليه أعلاه •

المادة 16: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المعمدة .

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1396 الموافسيق 24 اكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین